@ 418 @ لها نكاح المشرك ؛ لقوله تعالى : { وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ } ، فنكاح المشركة والمشرك لا يحلّ بحال . وذلك قرينة على أن المراد بالنكاح في الآية التي نحن بصددها الوطء ، الذي هو الزنى ، لا عقد النكاح ؛ لعدم ملاءمة عقد النكاح لذكر المشرك والمشركة ، والقول بأن نكاح الزاني للمشركة والزانية للمشرك ، منسوخ ظاهر السقوط ؛ لأن سورة (النور) مدنية ، ولا دليل على أن ذلك أُحلّ بالمدينة ، ثم نسخ . والنسخ لا بدّ له من دليل يجب الرجوع إليه . .

مسألة تتعلق بهذه الآية الكريمة .

اعلم أن العلماء اختلفوا في جواز نكاح العفيف الزانية ، ونكاح العفيفة الزاني ، فذهب جماعة من أهل العلم منهم الأئمّة الثلاثة إلى جواز نكاح الزانية مع الكراهة التنزيهية عند مالك وأصحابه ، ومن وافقهم ، واحتجّ أهل هذا القول بأدلّة : .

منها عموم قوله تعالى : { وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ } ، وهو شامل بعمومه الزانية والعفيفة ، وعموم قوله تعالى : { وَأَنْكِحُواْ الايَامَى مِنْكُمْ } ، وهو شامل بعمومه الزانية أيضًا والعفيفة . .

ومن أدلّتهم على ذلك : حديث ابن عباس رضي اللّه عنهما : أن رجلاً جاء إلى النبيّ صلى ا عليه وسلم ، فقال : إن امرأتي لا تردّ يد لامس ، قال : (غرّبها) ، قال : أخاف أن تتبعها نفسي ؟ قال : (فاستمتع بها) . قال ابن حجر في (بلوغ المرام) في هذا الحديث ، بعد أن ساقه باللفظ الذي ذكرنا : رواه أبو داود ، والترمذي ، والبزار ورجاله ثقات ، وأخرجه النسائي من وجه آخر ، عن ابن عباس رضي اللّه عنهما ، بلفظ قال : (طلّقها) ، قال : لا أصبر عنها ، قال : (فأمسكها) ، اه من (بلوغ المرام) . وفيه تصريح ابن حجر بأن رجاله ثقات ، وبه تعلم أن ذكر ابن الجوزي لهذا الحديث في الموضوعات فيه نظر ، وقد ذكره في الموضوعات مرسلاً عن أبي الزبير ، قال : أتى رجل النبيّ صلى ا عليه وسلم ، فقال : إن امرأتي . . . الحديث ، ورواه أيضًا مرسلاً عن عبيد بن عمير ، وحسان بن عطية كلاهما عن رسول اللّه صلى ا عليه وسلم ، ثم قال : وقد حمله أبو بكر الخلال على الفجور ، ولا يجوز هذا ؛ وإنما يحمل على تفريطها في المال لو صحّ الحديث . .

قال أحمد بن حنبل : هذا الحديث لا يثبت عن رسول اللّه صلى ا عليه وسلم ، ليس له أصل . انتهى